الموافق 29 يونيو سنة 2017 م



السننة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأركب المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات و مراسيم في النيات و آراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

*			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1090,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2180,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 17–199 مؤرخ في 20 رمضان عام 1438 الموافق 15 يونيو سنة 2017، يعدل تشكيلة مجالس إدارة
5	المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي
	مرسوم تنفيذي رقم 17–197 مؤرخ في 18 رمضان عام 1438 الموافق 13 يونيو سنة 2017، يعدّل توزيع نفقات ميزانية
6	الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع
7	مـرسـوم تـنـفـيـذي رقـم 17–198 مـؤرخ فـي 18 رمـضـان عـام 1438 الـمـوافـق 13 يـونـيـو سـنـة 2017، يـتـضـمـن نـقـل اعتـمـاد فـي مـيـزانـيـة تـسـيـيـر وزارة المالية
,	
12	مرسوم تنفيذي رقم 17-201 مؤرخ في 27 رمضان عام 1438 الموافق 22 يونيو سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
	مرسوم تنفيذي رقم 17-202 مؤرخ في 27 رمضان عام 1438 الموافق 22 يونيو سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي
	رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة
12	رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع
13	مرسوم تنفيذي رقم 17–205 مؤرخ في 4 شوال عام 1438 الموافق 28 يونيو سنة 2017، يتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها
	مراسيم فردية
15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 رمضان عام 1438 الموافق 21 يونيو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير العدل
	مرسىوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية
15	العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل
15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام قضاة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
15	المالية
15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضـمّن إنهاء مـهام نائبة مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مديرة الحفظ العقاري في
15	ولاية بومرداس
15	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضـمّنان إنهاء مهام مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولايتين
	مرسىوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة
16	الطاقة والمناجم – سابقا
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للطاقة والمناجم
16	في الولايات
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي
17	مدير بوزارة التربية الوطنية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة
17	المدية

فمرس (تابع)

17	مرسوم رئاسي موّرح في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 ابريل سنة 2017، يتصلمن إنهاء منهام عميده كلية الأداب واللغات بجامعة الشلف
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يـتضـمّن إنـهـاء مـهـام مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة المسيلة
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يـتضـمّن إنـهاء مـهـام مدير المدرسـة الوطنيـة العليا للبيطرة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مديرة الوقاية الاجتماعية والبيئية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام المديرة العامة للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء
18	- مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن التعيين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضـمّن تعيين مدير جمع المعلومات في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يـتضـمّن تعيين نائبة مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين مدير برمجة ومتابعة الميزانية في ولاية البليدة
18	" مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين مديرين للطاقة في الولايات
19	 مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضـمّن التعيين بوزارة التربية الوطنية
19	مرسوم رئاسييّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضـمّن تعيين مديرين للتربية في الولايات
20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إلغاء أحكام مرسوم رئاسي
20	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمّن تعيين نواب مديرين بالجامعات
20	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضـمّنان التعيين بجامعة الشلف
20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن التعيين بجامعة سطيف 2
20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن التعيين بجامعة مستغانم
20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين عميدي كليتين بجامعتين
21	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضـمّنان التعيين بوزارة العلاقات مع البرلمان
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضـمّن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يـتضـمّن تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية أم البواقي

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

	قرار رقم 21/ق. م د / 17 مؤرخ في 13 رمضان عام 1438 الموافق 8 يونيو سنة 2017، يتعلق باستخلاف نواب في المجلس
21	الشعبي الوطني

	وزارة السكن والعمران والمدينة
23	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1438 الموافق 26 ديسمبر سنة 2016، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي الخاصة بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث، بعنوان المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء
24	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 مارس سنة 2017، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات بعنوان المرصد الوطني للمدينة
25	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 050–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"
26	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حسـاب التخصيص الخاص رقم 050–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"
27	قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1438 الموافق 21 ديسمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة السكن والعمران والمدينة
27	قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 3 يناير سنة 2017، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران
33	قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 30 يناير سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتعمير وفروعها
35	قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 15 مارس سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 13 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة
	بنک الجزائر
36	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

36	31 دیسمبر سنة 2016	ة الشّهريّة في	لوضعيّا
37	31 يناير سنة 2017	ة الشّهريّة في	لوضعيّا
38	28 فبراير سنة 2017	ة الشّهريّة في	لوضعيّا
39	31 مار س سنة 2017	ة الشّهريّة في	لوضعيّة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 17-199 مؤرخ في 20 رمضان عام 1438 الموافق 15 يونيو سنة 2017، يعدل تشكيلة مجالس إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و2 و6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08–102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطنى الشعبى،

- وبمقتضى مجموع نصوص إحداث المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطنى الشعبى،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل تشكيلة مجالس إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع

الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، المسيرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08–102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: يعوض ممثلو دائرة الاستعلام والأمن المحلّة، على مستوى مجالس إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي المرفقة قائمتها بالملحق بهذا المرسوم، بممثلين عن المديرية المركزية لأمن الجيش لأركان الجيش الوطنى الشعبى.

المادة 3: يُحضر الرئيس المدير العام " لمجمع ميكانيك الجزائر " أشغال مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "مجمع ترقية الصناعة الميكانيكية " خلفا لرئيس مجلس مديري شركة تسيير المساهمات " المعدات الصناعية والفلاحية ".

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1438 الموافق 15 يونيو سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

بالمرسوم الرئاسي المعدل لتشكيلة مجالس إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

نصوص الإنشاء	التسمية	الرقم
المرسوم الرئاسي رقم 09–132 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.	مؤسسة الإنجازات الصناعية بسريانة	1
المرسوم الرئاسي رقم 09–133 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.	مؤسسة صناعة الطائرات	2

الملحق (تابع)

نصوص الإنشاء	التسمية	الرقم
المرسوم الرئاسي رقم 09–135 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.	مؤسسة تجديد عتاد الطيران	3
المرسوم الرئاسي رقم 09–136 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.	القاعدة المركزية للإمداد ببني مراد	4
المرسوم الرئاسي رقم 09–137 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.	مؤسسة الألبسة ولوازم النوم	5
المرسوم الرئاسي رقم 09–138 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.	مؤسسة البناءات الميكانيكية بخنشلة	6
المرسوم الرئاسي رقم 09–139 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.	الطباعة الشعبية للجيش	7
المرسوم الرئاسي رقم 09–140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.	المؤسسة المركزية للبناء	8
المرسوم الرئاسي رقم 09–141 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.	مؤسسة تجديد العتاد الخاص	9
المرسوم الرئاسي رقم 09–142 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009.	الديوان الوطني للمواد المتفجرة	10
المرسوم الرئاسي رقم 09–222 المؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009.	مؤسسة تطوير صناعة السيارات بتيارت	11
المرسوم الرئاسي رقم 09–223 المؤرخ في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009.	مؤسسة قاعدة المنظومات الإلكترونية بسيدي بلعباس	12
المسرسوم السرئاسي رقم 09–337 المسؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1430 الموافق 21 أكتوبر سنة 2009.	مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو	13
المرسوم الرئاسي رقم 11–312 المؤرخ في 8 شوال عام 1432 الموافق 6 سبتمبر سنة 2011.	مجمع ترقية الصناعة الميكانيكية	14

مرسوم تنفيذي رقم 17-197 مؤرخ في 18 رمضان عام 1438 الموافق 13 يونيو سنة 2017، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ماياتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعمائة وثمانية وثلاثون مليون دينار (438.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعمائة وثمانية وثلاثون مليون دينار (438.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1438 الموافق 13 يونيو سنة 2017.

عبد المجيد تبون ------

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بألاف الدنانير)

غ الملغاة	المبالغ	القطام
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	(للكاع
420.000	100.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
438.000 438.000	100.000	غير متوقعة الجموع:
438.000	100.000	(بچمورع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المخصصة	المبالغ		
جمان البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع	
		– المنشآت القاعدية	
438.000	100.000	الاجت ماعية والثقافية	
438.000	100.000	المجموع:	

مرسوم تنفيذي رقم 17–198 مؤرخ في 18 رمضان عام 1438 الموافق 13 يونيو سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-31 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ماياتي:

الملاقة الأولى: يلغى من مينانية سنة 2017 عندماد قدره مائة وثمانية وعشرون مليونا

وست مائة واثنان وخمسون ألف دينار (وخمسون ألف دينار (مازة (مازة (مازة (مازة العامة الله الله الله الله الله الله وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم .

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مائة وثمانية وعشرون مليونا وستمائة واثنان وخمسون ألف دينار (652.000). 128 دج) يقيد في

ميزانية تسيير وزارة المالية - الفرع الأول - الإدارة المركزية، وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم .

الملاة 3: يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1438 الموافق 13 يونيو سنة 2017.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق (أ)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الثامن	
	المديرية العامة للاستشراف	
	القرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية العنوان الثالث	
	رحسي ركب وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
38.119.000	المديرية العامة للاستشراف – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
30.716.000	المديرية العامة للاستشراف - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	المديرية العامة للاستشراف - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	03 - 31
19.107.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
87.942.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
	المديرية العامة للاستشراف – ريوع حوادث العمل	01 - 32
5.000	مجموع القسم الثاني	01 32
5.000	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
496.000	المديرية العامة للاستشراف – المنح العائلية	01 - 33
15.000	المديرية العامة للاستشراف – المنح الاختيارية	02 - 33
17.206.000	المديرية العامة للاستشراف – الضمان الاجتماعي	03 - 33
2.750.000	المديرية العامة للاستشراف – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
20.467.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	المديرية العامة للاستشراف – تسديد النفقات	01 - 34

الجدول الملحق (أ) (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
800.000	المديرية العامة للاستشراف – الأدوات والأثاث	02 - 34
1.000.000	المديرية العامة للاستشراف – اللوازم	03 - 34
5.000.000	المديرية العامة للاستشراف – التكاليف الملحقة	04 - 34
400.000	المديرية العامة للاستشراف – الألبسة	05 - 34
1.018.000	المديرية العامة للاستشراف – حظيرة السيارات	90 - 34
10.000	المديرية العامة للاستشراف – الإيجار	92 - 34
	المديرية العامة للاستشراف - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	97 - 34
10.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
13.238.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
5.000.000	المديرية العامة للاستشراف – صيانة المباني	01 - 35
5.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
1.000.000	المديرية العامة للاستشراف - المؤتمرات والملتقيات	02 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
127.652.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقاني	
	المديرية العامة للاستشراف - المنح - تعويضات التدريب -	01 - 43
1.000.000	الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	
1.000.000	مجموع القسم الثالث	
1.000.000	مجموع العنوان الرابع	
128.652.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
128.652.000	مجموع الفرع الثامن	
128.652.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 38	
--	--

10

الجدول الملحق (ب)

5 شوال عام 1438 هـ 29 يونيو سنة 2017 م

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	بالبواب مقر
	وزارة المالية	
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزشي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
38.119.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
30.716.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
19.107.000	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	03 - 31
87.942.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
5.000	الإدارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 - 32
5.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
496.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
15.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
17.206.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
2.750.000	" الإدارة المركزية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
20.467.000	ي مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
800.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
1.000.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34

الجدول الملحق (ب) (تابع)

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناويان	رقم الأبواب
5.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
400.000	الإدارة المركزية – الألبسة	05 - 34
1.018.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
10.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 - 34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	97 - 34
10.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
13.238.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
5.000.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35
5.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	02 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
127.652.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة -	01 - 43
1.000.000	نفقات التكوين	
1.000.000	مجموع القسم الثالث	
1.000.000	مجموع العنوان الرابع	
128.652.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
128.652.000	مجموع الفرع الأول	
128.652.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 17-201 مؤرخ في 27 رمضان عام 1438 الموافق 22 يونيوسنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-31 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية - الفرع الثاني وفي الباب رقم 34-40 "المديرية العامة للمحاسبة - التكاليف الملحقة ".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية - الفرع الثاني وفي الباب رقم 34-01 "المديرية العامة للمحاسبة - تسديد النفقات ".

المائة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1438 الموافق 22 يونيو سنة 2017.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 17-202 مؤرخ في 27 رمضان عام 1438 الموافق 22 يونيو سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع.

المادة 2 من المرسوم المادة 5 من المرسوم المادة 5 من المرسوم المتنفيذي رقم 15–306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة 5 : يمكن إحداث رخص غير تلقائية (بدون تغيير)

يسمنح هده السرخص السوزيس السمكلف بالتجارة بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة المذكورة في المادة 6 أدناه، بعد موافقة الوزير الأول".

الملاقة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 6 من المرسوم المتنفيذي رقم 15–306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادّة 6 : تحدث (بدون تغییر)

يرأس اللجنة ممثل وزير التجارة، وهي تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- -..... (بدون تغییر)
- ممثل (1) عن القطاع الوزاري المعني بالمنتوج الخاضع لنظام الرخص عندما لا يكون للقطاع ممثل دائم على مستوى اللجنة.

.....(الباقى بدون تغيير).....

الله 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1438 الموافق 22 يونيو سنة 2017.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 17-205 مؤرخ في 4 شوال عام 1438 الموافق 28 يونيو سنة 2017، يتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 (4و6) و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المسؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-63 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير الأول مفتشية عامة ، تدعى في صلب النص "المفتشية".

الملدة 2: تعد المفتشية جهازا للاستعلام وتقييم تنفيذ السياسات العمومية المقررة في إطار مخطط عمل الحكومة.

وفي هذا الإطار، تكلف بتأدية مهام التفتيش والمراقبة والتقييم، لا سيما حول:

- مدى تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان سير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والهيئات والهياكل التابعة لها وكذا الهيئات الخاصة التي تستفيد من مساهمات مالية من الدولة،

- مدى تطبيق وتنفيذ تعليمات وقرارات رئيس الجمهورية والوزير الأول وتلك المتخذة في مجالس الوزراء وفى اجتماعات الحكومة،

- إنجاز مشاريع الاستثمار والتنمية،

- نوعية تسيير المصالح المذكورة أعلاه والخدمات المقدمة من قبلها.

الملدة 3: يسير المفتشية مفتش عام، يساعده من عشرة (10) إلى عشرين (20) مفتشا. وتعد وظيفتا المفتش العام والمفتش وظائف عليا في الدولة، وتصنفان وتدفع رواتبهما، استنادا، على التوالي، إلى وظيفة مكلف بمهمة ومدير دراسات لدى مصالح الوزير الأول.

يحدد الوزير الأول توزيع مهام المفتشين وبرنامج عملهم، بناء على اقتراح المفتش العام.

يتولى المفتش العام تنشيط أعمال المفتشين وتنسيقها ومتابعتها.

الملدة 4: يتلقى المفتش العام، في حدود صلاحياته، تفويضا بالامضاء من الوزير الأول.

المادة 5: تمارس المفتشية مهامها من خلال مهمات رقابية يمكن أن تكون فجائية أو معلنة.

وزيادة على ذلك، يمكن أن يكلفها الوزير الأول بالتحقيق في وضعيات خاصة أو استثنائية.

الملدة 6: تعتمد المفتشية في تدخلاتها على مساعدة ومساهمة أجهزة التفتيش والرقابة وكذا الهياكل المركزية والمحلية للإدارة المعنية.

الملاة 7: يمكن أن يساعد المفتشين في إطار ممارسة مهامهم، أعوان يوضعون تحت تصرفهم من قبل الإدارة المركزية المعنية، ويختارون بسبب مسؤوليتهم واختصاصهم.

الملدة 8: يؤهل المفتش العام والمفتشون، في إطار تدخلاتهم، للمطالبة بأي معلومة والاطلاع على أي وثيقة تتعلق بنشاط الهيكل محل التفتيش ونسخها، عند الاقتضاء.

المادة 9: كل رفض لطلبات تقديم الوثائق للمفتشين أو رفض تمكينهم من الاطلاع عليها أو

رفض تقديم المعلومات التي يطلبونها وأي عرقلة لممارسة مهامهم لأي سبب كان، تخبر به دونما تعطيل السلطة السلمية المعنية التي عليها أن تتخذ الإجراءات الضرورية، وتعلم المفتشية بذلك.

الملدة 10: يتعين على المفتشين، خلال ممارسة مهمتهم بما في ذلك بعد انتهاء مهامهم، على الخصوص بما يأتى:

- المحافظة، في جميع الظروف، على السرّ المهني للوقائع التي عاينوها خلال قيامهم بمهمتهم،

- تفادي أي تدخل في تسيير المصالح التي يجري تفتيشها بالامتناع، خاصة عن إصدار أي أمر من شأنه أن يشكل مساسا بالصلاحيات المخولة لمسؤولي هذه المصالح،

- رد الوثائق التي اطلعوا عليها في حالتها الأولى.

الملاة 11: في حالة معاينة وقائع خطيرة تلحق ضررا بحسن سير المصلحة أو الهيئة أو الهيئة أو الهيئة أو الهيئة أو الهيكل الذي يجري تفتيشه، يتعين على المفتش أن يخطر فورا السلطة السلمية أو الوصية المعنية بتقرير من أجل القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ أي إجراء تحفظي تراه مناسبا، وإعلام المفتشية بذلك.

الملدة 12: تتوج كل مهمة تفتيش بإعداد تقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير الأول.

الملدة 13: يعد المفتش العام تقريرا سنويا عن النشاطات، يدون فيه ملاحظاته واقتراحاته حول سير المصالح المذكورة في المادة 2 أعلاه، ويرسله إلى الوزير الأول.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1438 الموافق 28 يونيو سنة 2017.

عبد المجيد تبون

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 26 رمضان عام 1438 الموافق 21 يونيو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رمضان عام 1438 الموافق 21 يونيو سنة 2017، تنهى مهام السيد رابح خنيش، بصفته رئيسا لديوان وزير العدل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد علي بن عيسى، بصفته نائب مدير للتكوين وتشغيل المساجين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة، لإحالتهم على على التقاعد:

- أسية بلعطار، في محكمة شلغوم العيد،
- عبد الحميد صدوق، في محكمة بوحجار،
 - على عقاق، في محكمة المنيعة،
 - عمرو كندي، في محكمة عين الحمام.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد خميس باعمر، بصفته نائب مدير لتحليل العمليات المالية في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة فويطمة غبريني، بصفتها نائبة مدير لتهيئة الإقليم والبيئة في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرة المفظ العقاري في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة صليحة يسري، بصفتها مديرة للحفظ العقاري في ولاية بومرداس، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد عبد الحق بن لخلف، بصفته مديرا لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية باتنة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد سالم بوعدلاوي، بصفته مديرا لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية تيسمسيلت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الطاقة والمناجم – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد مراد خليفة، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الطاقة والمناجم سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للطاقة والمناجم في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للطاقة والمناجم في الولايات الآتية:

- الطاهر فيلالي، في ولاية الشلف، لإحالته على التقاعد،
- الطيب زايدي، في ولاية الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- عدنان رضا أمير، في ولاية أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- علي بن يخلف، في ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- عمر سبع، في ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- موسى بيبي، في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- لزهر قميني، في ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- رقية بن تركي، في ولاية تبسة، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- محمد السعيد حلاسة، في ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- خليفة بن جعفر، في ولاية تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- عبد العزيز حراث، في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- لمنور مسعودي، في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- محمد مزياني، في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- اليزيد زنوش، في ولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- كمال سماتي، في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- فريدة بن سالمة، في ولاية سيدي بلعباس، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- محمد شاوش، في ولاية قالمة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- عبد الهادي بركات، في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- سامية بن شاعة، في ولاية مستغانم، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- علي لعمامري، في ولاية معسكر، لإحالته على التقاعد،
- موسى منينة، في ولاية ورقلة، لإحالته على التقاعد،
- عمر شيكار، في ولاية تندوف، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- نور الدين بومعيزة، في ولاية برج بوعريريج، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- فتح الله عثماني، في ولاية الطارف، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- محمد عاشوري، في ولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- بومدين صغيري، في ولاية سوق أهراس، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- حفيظ سماعون، في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- بلقاسم بن موفق، في ولاية عين الدفلى، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- براهم محند شريف، في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- عز الدين نزار، في ولاية غرداية، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- بـلعـيد أكرور، في ولاية غليزان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة صباح عفيفة بوسكين، بصفتها مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد مولود بولسان، بصفته نائب مدير للتنظيم المدرسي بمديرية التعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة أسية عثمانية، بصفتها نائبة مدير للأنشطة الثقافية والرياضية بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد عثمان بوقنداقجي، بصفته نائب مدير مكلفا بتنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك بجامعة المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام عميدة كلية الأداب واللغات بجامعة الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة الجمهورية سليماني، بصفتها عميدة لكلية الأداب واللغات بجامعة الشلف، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مدير معهد تسيير التقنيات العضرية بجامعة المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد بوجمعة خلف الله، بصفته مديرا لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا للبيطرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد باديس بن ددوش، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة.

——★

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد محمد صالح زروالة، بصفته مديرا للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة أمينة بودوخة، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مديرة الوقاية الاجتماعية والبيئية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة سامية ياسف، بصفتها مديرة للوقاية الاجتماعية والبيئية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة مليكة رحال، بصفتها مديرة عامة للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن التعيين في المديرية الدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما في المديرة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل:

- على بن عيسى، مديرا لشروط الحبس،

- فؤاد بويحياوي، نائب مدير للإعلام الآلي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير جمع المعلومات في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد خميس باعمر، مديرا لجمع المعلومات في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين نائبة مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين الآنسة فيروز ولد خليفة، نائبة مدير لتهيئة الإقليم والبيئة في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن تعيين مدير برمجة ومتابعة الميزانية في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد سالم بوعدلاوي، مديرا لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية البليدة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن تعيين مديرين للطاقة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للطاقة في الولايات الآتية:

- الطيب زايدي، في ولاية الأغواط،
- عدنان رضا أمير، في ولاية أم البواقي،
 - محمد شاوش، في و لاية بجاية،

- فتح الله عثماني، في ولاية بسكرة،
- نور الدين برباوى، فى ولاية بشار،
- سامية بن شاعة، في ولاية البليدة،
 - لزهر قميني، في ولاية البويرة،
 - موسى بيبى، فى ولاية تلمسان،
- نور الدين بومعيزة، في ولاية تيزي وزو،
 - علي بن يخلف، في ولاية الجزائر،
 - عبد العزيز حراث، في ولاية الجلفة،
 - لمنور مسعودي، في ولاية جيجل،
 - محمد مزياني، ولاية سطيف،
 - اليزيد زنوش، في ولاية سعيدة،
 - كمال سماتي، في ولاية سكيكدة،
- فريدة بن سالمة، في ولاية سيدي بلعباس،
 - محمد عاشوري، في ولاية عنابة،
 - رقية بن تركي، في ولاية قسنطينة،
 - عبد الهادي بركات، في ولاية المدية،
 - بلقاسم بن موفق، في ولاية مستغانم،
 - عمر سبع، في ولاية وهران،
 - بوفاتح بباية، في ولاية البيض،
- مصطفى بن عبد القادر، في ولاية إيليزي،
- خليفة بن جعفر، في ولاية برج بوعريريج،
 - مراد خليفة، في ولاية الطارف،
 - عمر شيكار، في ولاية تندوف،
 - بوعلام آيت حمدوش، في ولاية الوادي،
- بومدين صغيري، في ولاية سوق أهراس،
 - حفيظ سماعون، في ولاية تيبازة،
 - براهم محند شريف، في و لاية ميلة،
- محمد السعيد حلاسة، في ولاية عين الدفلي،
 - رشيدة ملحاني، في ولاية النعامة،
 - عز الدين نزار، في ولاية غرداية،
 - بلعيد أكرور، في ولاية غليزان.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمَّن التعيين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السادة الآتية أسماؤهم بوزارة التربية الوطنية:

- رابح شیشیو، مدیرا للدراسات،
- بوبكر صديق بوعزة، مديرا للدراسات القانونية والتعاون،
- مصطفى حمدي، نائب مدير للبرامج التعليمية
 بمديرية التعليم الأساسى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد مولود بولسان، مديرا للدراسات بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد علي تواتي طليبه، مديرا للتكوين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد حسين عزايز، مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للتربية في الولايات الآتية :

- حدودة بوكابوس، في ولاية تيارت،
- عبد السلام بودونت، في ولاية المسيلة،
 - أرزقى سليمانى، فى ولاية وهران،
 - عمار طيباني، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن إلغاء أحكام مرسوم رئاسي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تلغى أحكام المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد امحمد بن علي، مديرا للشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمَّن تعيين نواب مديرين بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدة نجاة كامل، نائبة مدير مكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة سطيف 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد عثمان بوقنداقجي، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد بوجمعة خلف الله، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة المسيلة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان التعيين بجامعة الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما بجامعة الشلف:

- أحمد شاهر، أمينا عاما،

- محمد يحياوي، مديرا لمعهد التربية البدنية والرياضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدة الجمهورية سليماني، عميدة لكلية اللغات الأجنبية بجامعة الشلف.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن التعيين بجامعة سطيف 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدة والسيد الآتى اسماهما بجامعة سطيف 2:

- جازية صاش، عميدة لكلية الحقوق والعلوم السياسية،

- بدر الدين ويز، أمينا عاما.

——★———

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن التعيين بجامعة مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما بجامعة مستغانم:

- أحمد هوارى، أمينا عاما،
- أحمد قيدوم، عميدا لكلية العلوم الاجتماعية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن تعيين عميدي كليتين بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدة والسيد الآتى اسماهما، عميدى كليتين بالجامعتين الآتيتين :

- أمال نواري، عميدة لكلية العلوم الاجتماعية
 والإنسانية بجامعة سوق أهراس،
- عمر غوار، عميدا لكلية الآداب واللغات الأجنبية بجامعة باتنة 2.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان التعيين بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدة صليحة يسري، رئيسة لقسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدة والآنسة الآتى اسماهما بوزارة العلاقات مع البرلمان:

- خديجة مهني، نائبة مدير للأرشيف والوثائق والإعلام الآلي،

- نورة عقون، رئيسة دراسات بقسم التعاون والدراسات.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد محمد بورحلة، مديرا عاما للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد حاج عبد الرحمان بادة، مديرا للصحة والسكان في ولاية أم البواقي.

قرارات، مقررًات، آراء

المجلس الدستوري

قــرار رقــم 21 / ق. م د / 17 مــؤرخ فــي 13 رمــفــان عــام 1438 الــمــوافـق 8 يــونــيــو ســنــة 2017، يــتـعـلق بـاسـتـخـلاف نــواب في المجلس الشعبي الوطني.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و 129 و 182 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-00 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 89 و 105 و 106 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستورى،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 1438 [0 / إ. م د/17 المورخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على التصريح بشغور مقاعد نواب بسبب قبولهم وظيفة عضو في الحكومة، المرسل من قبل

رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 6 يونيو سنة 2017، تحت رقم أخ/أر/2017 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 6 يونيو سنة 2017، تحت رقم 03،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، المعدّة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بستاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 2017 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 02،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- ويعد المداولة،

- اعتبارا أن المادة 122 من الدستور تنص على أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى، وأن المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-20 المذكور أعلاه، تنص في مطّتها الأولى على أن العهدة البرلمانية تتنافى مع وظيفة عضو في الحكومة،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 105 من المقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس السسوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعلى المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، وكذا على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 4 مايو سنة 2017 بالدوائر الانتخابية المعنية بعملية الاستخلاف وفق تسميتها وترتيبها،

يقرُّر ما يأتي:

المادة الأولى: يستخلف النواب الآتية أسماؤهم، بعد شغور مقاعدهم بسبب قبولهم وظيفة عضو في الحكومة، بالمترشحين المرتبين مباشرة بعد آخر مترشح منتخب في كل قائمة، كالآتى:

- غنية الدالية، عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية البليدة، بالمترشحة أمينة أبركان،
- الطيب زيتوني، عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الانتخابية وهران، بالمترشح صالح قداد, ة،
- طاهر حجار، عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية تيارت، بالمترشح محمد مازوز،
- محجوب بدة، عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية المدية، بالمترشح عاشور سغواني،
- طاهر خاوة، عن حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية الجزائر، بالمترشح مراد حليس.

الملدة 2: يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس المسعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 رمضان عام 1438 الموافق 8 يونيو سنة 2017.

رئيس الجلس الدستوري مراد مدلسي

- محمد حبشى، نائبا للرئيس،
 - حنيفة بن شعبان، عضوا،
 - عبد الجليل بلعلى، عضوا،
 - إبراهيم بوتخيل، عضوا،
 - حسين داود، عضوا،
 - عبد النور قراوي، عضوا،
 - محمد ضيف، عضوا،
 - سماعيل باليت، عضوا،
 - الهاشمى براهمى، عضوا،
 - فوزية بن قلة، عضوا،
 - كمال فنيش، عضوا.

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1438 الموافق 26 ديسمبر سنة 2016، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي الخاصة بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث، بعنوان المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

إنّ الوزير الأول،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 35 و 76 و 110 و 177 و 212 من المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي الخاصة بمستخدمي دعم البحث بعنوان المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، طبقا للجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا
1	مسؤول مشروع التطوير التكنولوجي
1	مسؤول برامج الهندسة
1	مسؤول برامج الإعلام والاتصال
1	مكلف بالدراسات
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه
1	رئيس حظيرة
1	مسؤول الخدمة الداخلية
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأوّل عام 1438 الموافق 26 ديسمبر سنة 2016.

وزير المالية وزير السكن والعمران والمدينة

حاجى بابا عمى عبد المجيد تبون

وزير التعليم العالي عن الوزير الأول والبحث العلمي وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

طاهر حجار بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 مارس سنة 2017، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الفدمات، بعنوان المرصد الوطني للمدينة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-308 المورف و 29 المورخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق و 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 والمتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 77–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المرصد الوطنى للمدينة، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل						
الرقم	. 2 * 11	عقد غير محدد المدة عقد محدد المدة التعداد (2) (1) التعداد (2+1)					عقد غير محدد المدة		مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	(مینی)		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل			
200	1	7	1	-	7	-	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	2	-	_	-	2	عون خدمة من المستوى الأول		
200	1	4	1	-	-	4	حار س		
219	2	2	-	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول		
288	5	2	-	_	-	2	عون وقاية من المستوى الأول		
II.		17	_	_	7	10	المجموع العام		

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 مارس سنة 2017.

وزير المالية وزير السكن والعمران والمدينة حاجي بابا عمي عبد المجيد تبون

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الضاص رقم 050–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن".

إنّ وزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-308 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالى للأسر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-238 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1437 الموافق 8 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 500-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للسكن"،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-238 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1437 الموافق 8 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 250-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 250-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن".

الملدة 2: تحدد مدونة الإيرادات والنفقات المقتطعة من هذا الحساب كما يأتى:

في باب الإيرادات:

- الموارد المرتبطة بالتسيير العقاري التي تحدد عن طريق التنظيم،
 - مخصصات ميزانية الدولة، عند الحاجة،
 - حصة الضريبة على الأملاك،
- الإعانات المحتملة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والولايات والبلايات،
- الأموال بالمقابل الناجمة عن هبات الدول الأجنبية والهيئات أو المؤسسات الدولية الممنوحة لقطاع السكن،
- حصة الإتاوة من استخراج الرمل من الأودية أو الكثبان الرملية،
 - الهبات والوصايا،
 - كل الموارد الأخرى المرتبطة بتسيير الحساب،
- الرصيد الناتج عن إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 110–302 الدي عنوانه "صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار".

في باب النفقات:

أولا - النفقات المرتبطة بسياسة دعم الدولة للسكن الموجهة للحصول على :

- 1 الإعانات الموجهة للسكن الترقوي المدعم (السكن الاجتماعي التساهمي - سابقا)،
 - 2 الإعانات الموجهة للسكن الريفى،
- 3 الإعانات الموجهة للبناء في إطار العرض العقارى في ولايات الجنوب،
- 4 الإعانات الموجهة لإعادة تأهيل السكنات الهشة والبناء القديم،
 - 5 الإعانات الموجهة لتعويض الشاليهات،
- 6 كل الإعانات الأخرى المقررة من طرف السلطات العمومية.

ثانيا - الإعانات الموجهة لتهيئة القطع الأرضية والمساكن، المضمعة للحصول على ملكيتها في اطار امتصاص السكن الهش.

ثالثا – مساعدات الدولة بعنوان المصول على السكن في إطار البيع بالإيجار، الموجهة للمساهمة في تمويل المساعدة المباشرة وكذا التكاليف الإضافية للبناء، بعنوان برنامج البيع بالإيجار والطرق والشبكات المختلفة من الصنف الثالث.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017.

وزير المالية وزير السكن والعمران والمدينة حاجي بابا عمي عبد المجيد تبون

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 500–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن".

إنّ وزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 27 شـوال عـام 1411 المـوافق 12 مـايـو سـنـة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-308 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-238 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1437 الموافق 8 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 500-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 050–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطنى للسكن "،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-238 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1437 الموافق 8 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 250-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 250-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن".

المادة 2: في إطار تنفيذ سياسة دعم الدولة للسكن، توكل الوزارة المكلفة بالسكن للصندوق الوطني للسكن الموارد المالية المتعلقة بتمويل الأعمال المؤهلة للاستفادة من هذا الصندوق، قصد تحسين تسييرها على أساس اتفاقية تتضمن دفتر شروط وذلك طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94–308 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 3: تضمن المصالح المعنية التابعة للوزارة المكلفة بالسكن مراقبة ومتابعة أهلية طالبي الحصول على مختلف مساعدات الدولة المموّلة عن طريق هذا الصندوق، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 4: في إطار متابعة هذا الصندوق، يلزم الصندوق الوطني للسكن بأن يرسل إلى الوزارة المكلفة بالمالية في دعامة ورقية وإلكترونية في شكل جداول، عن طريق الوزارة المكلفة بالسكن بصفتها الآمر بالصرف، كشفا شهريا وحصيلة سنوية للتنفيذ المادي والمالي للأعمال المبلغة، موزعين حسب مدونة هذا الحساب وعبر كل الولايات، تبين فيها مايأتي:

- الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الصندوق الوطنى للسكن.
 - الالتزامات والنفقات،
- رصيد الاعتمادات لدى الصندوق الوطنى للسكن.

ومن جهة أخرى ، يجب إرسال الكشوف الشهرية للتنفيذ إلى وزارة المالية في اليوم العاشر من الشهر الموالى كأقصى أجل. فيما يخص الإيرادات، يتعين على مصالح الوزارة المكلفة بالسكن إرفاق عناصر الإعلام المذكورة أعلاه بكشف الإيرادات المنجزة خارج ميزانية الدولة.

يحدد شكل الملفات التي يجب إرسالها وملاحق المعلومات المتعلقة بها، عند الحاجة، بموجب اتفاق يتم إعداده بالاشتراك بين وزير المالية - المديرية العامة للميزانية - والوزارة المكلفة بالسكن - الصندوق الوطنى للسكن.

المادة 5: تمنح المخصصات المسجلة في هذا الصندوق في شكل أقساط وفق تبيان مبررات وحصائل استعمال الاعتمادات الممنوحة - سابقا والمذكورة في المادة 4 أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الله 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017.

وزير المالية وزيرالسكن والعمران والمدينة حاجي بابا عمي عبد المجيد تبون

قدرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1438 الموافق 21 ديسمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1438 الموافق 21 ديسمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 51 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة السكن والعمران والمدينة، المعدل، كما يأتى:

ب) بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع:

1 – ممثل المؤسسات والهيئات المفتارة حسب ميدان اختصاصها:

- السيد أحمد أقاسم، مدير جهوي لهيئة المراقبة المتقنية للبناء، المديرية الجهوية وسط، عضوا، خلفا للسيد بومدين أوقاسي،

- السيد عبد الكريم بدوي، المدير العام لمكتب الدراسات والبحث والهندسة العامة، عضوا، خلفا للسيد الطاهر بوشقور.

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 3 يناير سنة 2017، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك التقنية الفاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الشانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12–194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران.

المادة 2: تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية:

* رتبة مهندس دولة في السكن و العمران : (مسابقة على أساس الاختبارات)

1 – اختبار في الثقافة العامة (المدة ساعتان (2) -المعامل 2)،

2 - اختبار في التخصص (المدة 3 ساعات - المعامل 3)،

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أوإنجليزية) (المدة ساعتان (2) - المعامل 2).

*رتبة مهندس دولة في السكن و العمران: (امتحان مهني)

1 - اختبار في الثقافة العامة (المدة ساعتان (2) - المعامل 2)،

2 - اختبارفي التخصص (المدة 3 ساعات - المعامل 3)،

3 - اختبار اختياري في القانون الإداري أو المالية العامة (المدة ساعتان (2) - المعامل 2) ،

4 - اختبار في التحرير الإداري (المدة 3 ساعات - المعامل 2).

*رتبة مهندس رئيسي في السكن و العمران: (مسابقة على أساس الاختبارات)

1 - اختبار في الثقافة العامة (المدة ساعتان (2) - المعامل 2)،

2 - اختبار في التخصص (المدة 4 ساعات - المعامل 3)،

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) (المدة ساعتان (2) - المعامل 2).

*رتبة مهندس رئيسي في السكن و العمران: (امتحان مهني)

1 - اختبار في الثقافة العامة (المدة ساعتان (2) - المعامل 2)،

- 2 اختبار في التخصص (المدة 3 ساعات المعامل 3)،
- 3 اختبار اختياري في القانون الإداري أوالمالية العامة (المدة ساعتان (2) المعامل 2)،
- 4 اختبار في التحرير الإداري (المدة 2 ساعات المعامل 2) .
- *رتبة رئيس المهندسين في السكن و العمران: (امتحان مهني)
- -(2) المدة ساعتان -(2) المعامل -(2) المعامل -(2) المعامل -(2)
- 2 اختبار في التخصص (المدة 3 ساعات المعامل 3)،
- 3 اختبار اختياري في القانون الإداري أو المالية العامة (المدة ساعتان (2) - المعامل 2) ،
- 4 اختبار في التحرير الإداري (المدة 3 ساعات المعامل 2).
- * رتبة مهندس معماري: (مسابقة على أساس الاختبارات)
- (2) اختبار في الثقافة العامة (المدة ساعتان + المعامل + المعامل +)،
- 2 اختبار في التخصص (المدة 3 ساعات -المعامل3)،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) (المدة ساعتان (2) المعامل 2).
- *رتبة مهندس معماري رئيسي: (مسابقة على أساس الاختبارات)
- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة ساعتان (2) المعامل 2)،
- 2 اختبار في التخصص (المدة (4) ساعات-المعامل 3)،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) (المدة ساعتان (2) المعامل 2).
- *رتبة مهندس معماري رئيسي : (امتحان مهني)
- 1- اختبار في الثقافة العامة (المدة ساعتان (2) المعامل 2)،
- 2 اختبار في التخصص (المدة 3 ساعات المعامل 3)،

- 3 اختبار اختياري في القانون الإداري أو المالية العامة (المدة ساعتان (2) - المعامل 2)،
- 4 اختبار في التحرير الإداري (المدة 8 ساعات المعامل 2).

*رتبة رئيس المهندسين المعماريين : (امتحان مهنى)

- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة ساعتان (2) المعامل 2)،
- 2 اختبار في التخصص (المدة 4 ساعات المعامل 3)،
- 3 اختبار اختياري في القانون الإداري أو المالية العامة (المدة ساعتان (2) المعامل 2)،
- 4 اختبار في التحرير الإداري (المدة 3 ساعات المعامل 2).

*رتبة مفتش التعمير: (امتحان مهنى)

- (2) اختبار في الثقافة العامة (المدة ساعتان (2) المعامل 2)،
- 2 اختبار في التشريع الوطني والمقارن والمخالفات في مجال التعمير (المدة 3 ساعات -المعامل 3)،
- 3 اختبار في التحرير الإداري (المدة 3 ساعات المعامل 2).

*رتبة مفتش رئيسي للتعمير: (امتحان مهني)

- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة ساعتان (2) -المعامل 2)،
- 2 اختبار في التشريع الوطني والمقارن والمخالفات في مجال التعمير (المدة 3 ساعات -المعامل 3)،
- 3 اختبار في التحرير الإداري (المدة 3 ساعات -المعامل 2).

*رتبة رئيس مفتشي التعمير: (امتحان مهني)

- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة ساعتان (2) -المعامل 2)،
- 2 اختبار في التشريع الوطني والمقارن والمخالفات في مجال التعمير (المدة 4 ساعات -المعامل 3)،
- 1 اختبار في التحرير الإداري (المدة 3 ساعات المعامل 2).

- *رتبة تقني في السكن و العمران: (مسابقة على أساس الاختبارات)
- -(2) اختبار في الثقافة العامة (المدة ساعتان +(2) المعامل +(2)
- 2 اختبار في التخصص (المدة 3 ساعات المعامل 3)،
- 3 اختبار حول المصطلحات العلمية والتقنية (المدة ساعتان (2) المعامل 1).

*رتبة تقني في السكن و العمران : (امتحان مهنى)

- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة ساعتان (2) المعامل 2)،
- 2 اختبار في التخصص (المدة 3 ساعات المعامل 3)،
- 3 اختبار اختياري في القانون الإداري أوالمالية العامة (المدة ساعتان (2) - المعامل 2)،
- 4 اختبار في التحرير الإداري (المدة ساعتان (2) -المعامل 2).

*رتبة تقني سام في السكن و العمران: (مسابقة على أساس الاختبارات)

- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة ساعتان (2) المعامل 2)،
- 2 اختبار في التخصص (المدة 3 ساعات -المعامل 3)،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) (المدة ساعتان (2) المعامل 2).

*رتبة تقني سام في السكن و العمران : (امتحان مهني)

- 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة ساعتان (2) المعامل 2)،
- 2 اختبار في التخصص (المدة 3 ساعات المعامل 3)،
- 3 اختبار في التحرير الإداري (المدة ساعتان (2) -المعامل 2).

*رتبة مساعد تقني في السكن و العمران: (امتحان مهني)

-(2) اختبار في الثقافة العامة (المدة ساعتان معامل 2)،

- 2 اختبار في التخصص (المدة 3 ساعات المعامل 3)،
- -(2) المدة ساعتان (2) المدة ساعتان (2) المعامل 2).

*رتبة عون تقني متخصص في السكن و العمران: (امتحان مهنى)

- -(2) اختبار في الثقافة العامة (المدة ساعتان (2) المعامل (2)،
- 2 اختبار في التخصص (المدة 3 ساعات -المعامل 3)،
- 3 اختبار في التحرير الإداري (المدة ساعتان (2) المعامل 2).

المادة 3: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تُعدّ إقصائية.

الملاة 4: تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.

المادة 5: تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض رتب الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، معايير الانتقاء، وكذا التنقيط المخصص لكل واحدة منها، حسب الأولوية الآتية:

1 ما ما مساهمة مساهمات تسكوين المسترشح مع متطلبات السلك أوالرتبة للمشاركة في المسابقة (0 إلى 13

1 - 1 - تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0 إلى 6 نقاط):

ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين والمذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتي:

- * التخصص (ت) 1 : 6 نقاط،
- * التخصص (ت) 2 : 4 نقاط،
- * التخصص (ت) 3 : 3 نقاط،
- * التخصص (ت) 4 : نقطتان (2)،
- * التخصص (ت) 5: نقطة واحدة (1).

1 - 2 - 4 مسار الدارسة أو التكوين (0] الى تقاط (0)

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل، كما يأتى:

- نقطة واحدة (1) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99،
- نقطتان (2) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11,99 و 20/11,99،
- ثلاث (3) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99،
- أربع (4) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و 20/13,99،
- خمس (5) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل
 على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14,99،
- ست (6) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15,99،
- سبع (7) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوى أو يفوق 20/16.
- * يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين (2) إضافيتين،
- * يستفيد الأوائل في دفعاتهم خريجو المؤسسات العمومية للتكوين العالى من نقطة إضافية واحدة (1).

فيما يخص المترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير، فإن التنقيط يتم كما يأتى:

- ثلاث (3) نقاط لتقدير "حسن جدا" أو "مشرّف حدا"،
- نقطتان ونصف (2,5) لتقدير "حسن " أو "مشرف "،
 - نقطتان (2) لتقدير "قريب من الحسن "،
 - نقطة ونصف (1,5) لتقدير " مقبول".

2 – التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص ، عند الاقتضاء (0 إلى نقطتين (2)) :

يتم تنقيط كل تكوين مكمل أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب، في نفس التخصص له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها، على أساس 0,25 نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين (2).

3 - الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الاقتضاء، بالنسبة لمسابقات الالتحاق بالرتب المصنفة في الصنف 11 فما فوق (0 إلى نقطة واحدة):

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس نصف (0,5) نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة (1).

4 - الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح (0 إلى 6 نقاط):

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح، على الخصوص في إطار:

- * عقود ما قبل التشغيل،
- * الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،
 - * الإدماج المهني،
 - * بصفة متعاقد.
- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسة أو الإدارة العمومية المنظمة للمسابقة،
- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى،
- نصف (0,5) نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود ثلاث (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية في منصب شغل أدنى مباشرة من المنصب المراد شغله،
- نصف (0,5) نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود (2) نقطتين بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية، مثبتة بشهادة عمل، مرفقة بشهادة انتساب مسلّمة من هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

5 - 10 نقاط) : 5 - 10 نقاط) :

يتم تحديد أقدمية الحصول على الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس نصف (0,5) نقطة عن كل سنة ، في حدود خمس (5) نقاط.

\cdot (القابلة مع لجنة الانتقاء (\cdot 0 والى \cdot 3 نقاط) :

- القدرة على التحليل و التلخيص: نقطة واحدة (1)،

- القدرة على التواصل: نقطة واحدة (1)،
- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة: نقطة واحدة (1).

الملدة 6: يؤدي غياب المترشع عن المقابلة أو أحد الاختبارات الكتابية إلى إقصائه من المسابقة أو الامتحان المهنى.

الملدة 7: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات، وفقا للمعايير الآتية:

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،
- أصناف الأشخاص المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،
 - معدل الاختبارات الكتابية ،
 - علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المعايير المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتى ذكرها:

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،
 - أقدمية الشهادة أو المؤهل،
 - سن المترشح (الأولوية للأكبر سنّا).

المدة 8: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية وفقا للمعيار الآتى:

- علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المعيار المذكور أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها:

- الأقدمية في الرتبة،
 - الأقدمية العامة،
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنّا).

الملدة 9: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات وفقا للمعايير الآتية:

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،
- أصناف الأشخاص المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،
 - سن المترشح (الأولوية للأكبر سنّا)،
- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أو لاد، أو متزوج بدون أو لاد، أو متكفل بعائلة، أو أعزب).

المادة 10: يجب أن تحتوي ملفات الترشح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية:

- طلب خطی،
- نسخة واحدة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة واحدة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسى أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

الملدة 11: يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف قبل التعيين في الرتب المراد الالتحاق بها، تتميم ملفاتهم بجميع الوثائق الأخرى الآتية:

- نسخة واحدة (1) من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
- مستخرج واحد (1) من صحيفة السوابق القضائبة سارية المفعول،
- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،
 - مستخرج شهادة الميلاد،
- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلّمتان من طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
 - صورتان (2) شمسیتان،
- شهادة تثبت صفة أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات، على الخصوص، ما يأتى :

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص، مرفقة بشهادة انتساب مسلّمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للخبرة المكتسبة في القطاع الخاص، عند الاقتضاء،
- شهادة تثبت مدة العمل المؤداة من طرف المترشح في إطار العقود الخاصة بجهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات، بصفة متعاقد، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت تكوينا مكملا أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء،
 - شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،
- شهادة تثبت أن المترشح هو الأول في دفعته، عند الاقتضاء،
 - شهادة تثبت إعاقة المترشح، عند الاقتضاء.

الملدة 12: يتضمن ملف الترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية طلبا خطيا يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوى على الوثائق الآتية :

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو الترسيم،
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

الملدة 13: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل وأبناء الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك التقنية المحلوبة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران كما حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90–241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 3 يناير سنة 2017.

عبد المجيد تبون

قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 30 يناير سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتعمير وفروعها.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-344 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 4 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-344 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للتعمير وفروعها.

الملاة 2: يتضمن التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للتعمير، تحت سلطة المدير العام للوكالة، ما يأتى:

- هياكل مركزية،
 - فروع.

الله 3: تتشكل الهياكل المركزية للوكالة الوطنية للتعمير من:

- المديرية العامة المساعدة،
- مديرية الشبكات وأنظمة الإعلام الجغرافي،
 - مديرية الدراسات العامة والاستشراف،
- مديرية إدارة المشاريع المتعلقة ببرامج الإنجازات الحضرية،
 - مديرية الإدارة والمالية.

الملدة 4: يُلحق بالمدير العام مباشرة ثلاثة (3) مساعدين مكلفين على التوالي بما يأتي :

- التدقيق ومراقبة التسيير،

- الاتصال والنشر والتعاون،
- خلية مكلفة بالأمن الداخلي للمؤسسة.

الملدة 5: تكلف المديرية العامة المساعدة بتنسيق مختلف الهياكل المركزية للوكالة وفروعها وأقسامها، ومراقبتها وتنشيطها ومتابعتها ومساعدتها ومرافقتها.

وتكلف بالإضافة إلى ذلك، بمتابعة وتسيير القضايا القانونية وتسوية النزاعات التابعة للمؤسسة وفروعها.

المادة 6: تكلف مديرية الشبكات وأنظمة الإعلام الجغرافي بما يأتى:

- تشكيل وإدارة نظام الإعلام الجغرافي وبنك المعطيات لقطاع التعمير، بالعلاقة مع كل الهياكل المعنية، وتزويد هذه الأخيرة بالمعلومات الإحصائية والخرائطية طبقا لمهام الوكالة،
- وضع الشبكات المعلوماتية والتجهيزات المرافقة وتسييرها والحفاظ عليها،
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بمجال نشاطها وإنشاء بنك للمعطيات،
- نشر نتائج تحاليلها وخبراتها ورؤيتها على كل الدعائم المكتوبة أو السمعية البصرية،
 - استحداث ورشة مكلفة بأعمال الأنفوغرافيا.

يكلف هذا الهيكل أيضا، بالتنسيق مع مساعد المدير العام المعني، بالاتصال والتكوين والإعلام لفائدة الجماعات المحلية، من خلال:

- تنظيم أيام در اسية ذات مواضيع معنية،
 - إعداد وتوزيع مجلات دورية،
- مشاركة الوكالة في المعارض الوطنية والدولية.

الملدة 7: تتشكل مديرية الشبكات وأنظمة الإعلام الجغرافي من ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لشبكات الإعلام الآلى،
- المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الجغرافي،
- المديرية الفرعية لبنك المعطيات والتوثيق والأرشيف.

المادة 8: تكلف مديرية الدراسات العامة والاستشراف بما يأتى :

- اقتراح كل الدراسات والتحاليل الاستشرافية التي تهدف إلى تعزيز عمل الدولة والجماعات المحلية في مجال التعمير،
- اقتراح على السلطة الوصية كل تنظيم مرتبط بمجال نشاطها،

إنجاز الدراسات المنهجية، وإعداد ومتابعة المخططات المرتبطة بالمناطق السكنية والتجزئات والمناطق الحضرية التي يجب إعادة هيكلتها أو تجديدها،

- دراسة وإعداد مخططات التعمير،
- إعداد كل دراسة متعلقة بتطوير التجمعات السكنية والمناطق الريفية،
- إعداد الدراسات وأشغال تهيئة المناطق الصناعية والمناطق ذات الاستعمال الخاص، بالتنسيق مع الهيئات والمنظمات المعنية،
- إعداد كل دراسة من شأنها تخصيص الأراضي الضرورية للمشاريع ذات الطابع الخاص للدولة والجماعات المحلية والمنظمات المهتمة،
- إعداد المعايير التقنية الضرورية لتطبيق التوجيهات والاختيار والبرامج في مجال التعمير،
- تقديم، في إطار تصوري وحسب قدراتها ومخطط أعبائها، خدمات وكذا خبرات واستشارات متعلقة بنشاطها لفائدة كل شخص يخضع للقانون العام أو الخاص.

المادة 9: تنظم مديرية الدراسات العامة والاستشراف في ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للاستشراف الإقليمي،
 - المديرية الفرعية للتقييس العمراني،
 - المديرية الفرعية للتنظيم.

الملدة 10: تكلف مديرية إدارة المشاريع المتعلقة ببرامج الإنجازات الحضرية بما يأتى:

- المساعدة في إدارة المشروع وإدارة المشروع المنتدبة لعمليات التدخل في الأنسجة القديمة (إعادة التأهيل، والتجديد الحضري، وإعادة الهيكلة والتحسين العمراني وامتصاص السكن الهش)،
- توفير مساعدتها التقنية للجماعات المحلية قصد تخصيص الأراضي الموجهة لتنفيذ مشاريع ذات أهمية وطنية أو جهوية أو محلية،

- مساعدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات المعنية أو المهتمة في إعداد وتنفيذ و/أو متابعة المشاريع ذات البعد الوطني أو الجهوي أو المحلي في ميدان التعمير والتدخل في الأنسجة العمرانية،
- تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال امتصاص السكن الهش،
- مساعدة السلطات والهيئات المعنية في إطار صلاحياتها، في ميدان الدراسات وإنشاء وإنجاز مناطق التوسع والمواقع السياحية،
- القيام لحساب الدولة والجماعات المحلية، بكل مهمة خاصة بإدارة المشروع بالنيابة ذات صلة بمجال نشاطها.

الملدة 11: تتكون مديرية إدارة المشاريع المتعلقة ببرامج الإنجازات الحضرية من ثلاث (3) مديريات فرعبة:

- المديرية الفرعية لبرامج التدخل في الأنسجة القدمة،
 - المديرية الفرعية للمناطق الخاصة،
 - المديرية الفرعية للمساعدة في إدارة المشروع.

المادة 12: تكلف مديرية الإدارة والمالية بما يأتى:

في مجال إعداد وتنفيذ ميزانية الوكالة والتسيير المالى والماسبى:

- تحضير وتنفيذ ومراقبة ميزانية الوكالة،
- تحديد وتنفيذ معايير وإجراءات المراقبة،
- تحديد المخطط المتعلق بالعمليات المحاسبية والمالية والسهر على تنفيذها وتولي مراقبتها، بالتنسيق مع المصالح المركزية وفروعها،
- مسك السجلات والوثائق التنظيمية تحت مسؤوليتها، والسهر على إعداد الحصائل المحاسبية والمالية وإرسالها.

في مجال الموارد البشرية:

- إعداد مخططات التوظيف والتكوين وعرضها على رأي المدير العام ومجلس الإدارة والسهر على تطبيقها وضمان مراقبتها،
- إرساء أسلوب عملياتي من أجل تسيير وتقييم الكفاءات تحسبا لترقيتهم،
- تحرير عقود العمل ومتابعة تنفيذها واتخاذ القرار بشأن تجديدها أو فسخها،
 - تسيير العلاقات مع الشركاء الاجتماعيين.

في مجال تسيير الوسائل والدعم والإمداد:

- إعداد مخططات التموين بالتنسيق مع الهياكل الأخرى،
- السهر على التطبيق الصارم والدقيق للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية وكل تنظيم خاص،
- السهر بالتنسيق مع الهياكل الأخرى على إعداد الصفقات،
- إعداد دفاتر الأعباء والمناقصات والصفقات والملاحق وكل الإجراءات المتعلقة بالصفقات،
- عرض العقود والصنفقات لمصادقة اللجان المختصة.

الملدة 13: تتشكل مديرية الإدارة والمالية من ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة،
- المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين،
 - المديرية الفرعية للوسائل العامة.

المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14 : طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 79 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يمكن للوكالة استحداث وكالات جهوية للتعمير يسيرها مدراء جهويون.

الملدة 15: يمكن الوكالات الجهوية المذكورة في المادة 14 أعلاه، أن تتمتع، في حدود صلاحياتها، بالاستقلال المالي فيما يخص إدارة المشروع والتسيير والموارد البشرية والمادية.

وتتم ممارسة الاستقلال المالي المذكور في الفقرة أعلاه، من خلال التفويض بالتوقيع وتفويض الاعتمادات الموكلة من طرف المدير العام للوكالة لمديري الوكالات الجهوية.

الملدة 16: يحدد عدد المديريات الجهوية حسب المعايير المذكورة أدناه:

- المحيط الجغرافي المرتكز على أساس تجاور الولايات،
 - قوام مخطط الأعباء.
- الملاة 17: طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-344 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق

22 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الوكالات الجهوية وتسميتها وموقعها وكذا مدى اختصاصها الإقليمي على مستوى الولايات، بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 18: تمنح صفة إطار مسيّر للشاغلين لمنامدير مركزي ومدير مركزي ومدير جهوي.

المادة 19: يتم التعيين في مناصب إطارات مسيرة، بموجب قرار الوزير المكلف بالعمران باقتراح من المدير العام للوكالة.

الملدة 20: يبقى التعيين في مناصب أخرى، غير تلك المذكورة في المادة 18 أعلاه، من اختصاص المدير العام للوكالة.

الملدة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بـالجـزائـر، في 2 جـمـادى الأولى عـام 1438 الموافق 30 يناير سنة 2017.

عبد المجيد تبون

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 15 مارس سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 13 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 15 مارس سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 13 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة، كما يأتى :

" - (بدون تغییر حتی)

- السيد وليد بوخالفة، ممثل وزارة المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا دائما، خلفا للسيدة أمال هاشمى.

.....(الباقي بدون تغيير)".

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 2016

: ,	المبالغ (دج)
الذّهب	1.143.112.486,06
أموال بالعملة الصّعبة	891.620.320.413,26
حقوق السّحب الخاصّة	133.501.798.458,64
الاتُّفاقات الدُّوليّة للدّفع	425.639.542,45
المساهمات وتوظيف الأموال	11.641.805.763.829,15
الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	319.862.103.323,83
الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة	
لسنة 1993)	0,00
الحساب الجارى المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم 03 – 11	
المؤرَّخ في 26 / 8 /2003)	
حسابات الصَّكوك البريديَّة	
السنَّندات المعاد خصمها:	432.638.167.622,26
* العموميّة	432.638.167.622,26
* الخاصّة	0,00
الأمانات :	0,00
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
حسابات للتّحصيلّ	0,00
أصول ثابتة صافية	8.382.182.130,25
بنود أخرى للأصول	61.111.937.881,97
المجموع	13.492.228.190.191,83
الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	4.566.889.222.081,83
الالتزامات الخارجيّة	264.289.023.231,23
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	
الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	
حسابات البنوك والمؤسسات الماليّة	
استعادة السيولة *	,
الرّأسمال	300.000.000.000,00
	583.791.429.551,75
"	
مؤونات	,
الاحتياطات	,

الوضعيّة الشّهريّة في 31 يناير سنة 2017

، : نارخ	1 140 110 1000
الذّهب	,
أموال بالعملة الصّعبة	
حقوق السّحب الخاصّة	,
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
المساهمات وتوظيف الأموال	
الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	
الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	
الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة	
لسنة 1993)	0,00
الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
03 – 11 المؤرَّخ في 26 / 8 /2003)	
حسابات الصّكوك البريديّة	1.501.528.303,95
السنَّندات المعاد خصمها:	392.537.930.364,55
* العموميّة	391.899.923.592,79
* الخاصّة	638.006.771,76
الأمانات :	0,00
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
حسابات للتّحصيل	0,00
أصول ثابتة صافية	8.386.754.949,44
بنود أخرى للأصول	64.827.282.231,10
المجمسوع	13.455.812.393.903,48
: (
الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	4.629.069.975.189,99
الالتزامات الخارجيّة	264.224.948.751,26
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	1.733.145.383,45
مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	178.032.674.131,26
الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	498.164.990.443,67
حسابات البنوك والمؤسسات الماليّة	1.049.778.387.332,35
استعادة السيولة *	0,00
الرّأسىمال	300.000.000.000,00
الاحتياطات	583.791.429.551,75
مؤونات	1.500.000.000.000,00
بنود أخرى للخصوم	4.451.016.843.119,75
	13.455.812.393.903,48
المجموع	13.433.012.373.703,40

الوضعيّة الشّهريّة في 28 فبراير سنة 2017

سول :	المبالغ (دج)
- الذّهب	1.143.112.486,06
– أموال بالعملة الصعبة	916.728.799.681,14
– حقوق السّحب الخاصّة	134.013.132.707,96
– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	424.304.021,10
- المساهمات وتوظيف الأموال	11.116.626.354.237,00
- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	319.862.103.323,83
- الدّيون المترّتبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة	
لسنة 1993)	0,00
- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)	280.000.000.000,00
– حسابات الصَّكوك البريديَّة	2.239.597.778,22
– السّندات المعاد خصمها :	358.332.923.592,79
* العموميّة	358.149.923.592,79
* الخاصّة	183.000.000,00
- الأمانات :	0,00
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
– حسابات للتّحصيل	0,00
– أصول ثابتة صافية	8.395.450.015,25
- بنود أخرى للأصول	74.452.145.993,94
المجموع	13.212.217.923.837,29
سوم :	
- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	4.644.777.881.658,70
– الالتزامات الخارجيّة	265.041.838.605,25
- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	1.956.341.862,71
 مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	178.032.674.131,26
- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	197.956.609.630,55
- حسابات البنوك والمؤسسَّات الماليَّة	1.115.708.859.449,59
– استعادة السيولة *	0,00
- الرّأسمال	300.000.000.000,00
- الاحتياطات	583.791.429.551,75
– مؤونات	1.500.000.000.000,00
بنود أخرى للخصوم	4.424.952.288.947,48
المجموع	13.212.217.923.837,29
سي حريب المراكم من حريب المراكم	
* يحتوي تسهيلات الودائع	

الوضعيّة الشّهريّة في 31 مارس سنة 2017

المبالغ (دج)	الأصول :
1.143.112.486,06	– الذّهب
840.042.238.127,00	- أموال بالعملة الصّعبة
134.105.723.065,99	– حقوق السّحب الخاصّة
423.674.910,18	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
	- المساهمات وتوظيف الأموال
· ·	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المترّتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة
,	لسنة 1993)
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم 03 - 11
280.000.000.000,00	المؤرّخ في 26 / 8 /2003)
1.757.830.070,97	– حسابات الصّكوك البريديّة
324.564.946.092,79	– السنّدات المعاد خصمها :
324.381.946.092,79	* العموميّة
183.000.000,00	* الخاصّة
58.000.000.000,00	- الأمانات :
58.000.000.000,00	* العموميّة
0,00	* الخاصّة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	– حسابات للتّحصيلّ
8.466.870.265,33	– أصول ثابتة صافية
70.090.311.437,70	- بنود أخرى للأصول
13.061.947.542.639,70	المجموع
	الخصيوم :
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
	- الالتزامات الخارجيّة
	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
	– مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة
	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
1.027.591.702.618,55	– حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
0,00	- استعادة السيولة *
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	- الرّأسىمال
583.791.429.551,75	- الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	– مؤونات
4.484.215.913.328,46	بنود أخرى للخصوم
13.061.947.542.639,70	المجموع
	* يحتوي تسهيلات الودائع